

Distr.
GENERAL

A/RES/54/140
10 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/598) و Corr.1 و (2)]

١٤٠/٥٤ - تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المادة الأولى من النظام الأساسي للمعهد^(١) التي تنص على مركزه المستقل،

وإذ تعيد تأكيد دور الفريد الذي لا يزال المعهد يقوم به، من حيث كونه الكيان الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس بأكمله للبحث والتدريب والمعلومات، في سياق النهوض بدور المرأة في التنمية،

وإذ تعيد التأكيد كذلك بأن أهداف المعهد تمثل في الحفز والمساعدة على النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية كمشاركة فيها وكمستفيدة منها، وذلك من خلال البحث والتدريب وجمع المعلومات ونشرها،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ٣٣٤ من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢) والأحكام ذات

(١) A/39/511، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.1V.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الصلة الواردة في استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢٨/١٩٩٧ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (٣) ١٩٩٧.

وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٤) التي أجرت تقييماً للمعهد،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد^(٥)،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام عن الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد^(٦)،

١ - تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٩٩ وتأكيد قرار الدول الأعضاء بالمشاركة في تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة:

٢ - تحيط علماً مع الارتكاب بالاقتراح المتعلق باعتماد المعهد أسلوباً جديداً للعمل من خلال إنشاء نظام للمعلومات وللتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس تمثل أنشطته الرئيسية في نشر المعلومات الواردة من جميع البلدان، وإجراء البحوث، وبناء القدرات والتواصل الشبكي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية:

٣ - تحت على أن تُحسَن وتُعزَز أيضاً الأساليب التقليدية لنشر المعلومات؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لإحداث ملاك جديد لموظفي المعهد، مكون من عدد قليل من الأشخاص، وتحث على شغل الوظائف الموقرة عليها في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تلاحظ تهج التركيز على مشروع معين، وأن تمويل وإدارة نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس سيكتونان مستقلين عن تمويل وإدارة المشاريع الخاصة للبحوث والتدريب؛

٦ - تعترف بالجهود التي بذلها المعهد لإنتاج النواج خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، على الرغم من القيود المالية والمؤسسية التي تكبّله؛

٧ - ترحب بتعيين مديره المعهد مؤخراً وتحث الأمين العام على كفالة استقرار واستمرارية وظيفة المدير؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والإضافة A/52/3/Rev.1 و A/52/Add.1 (Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ء.

(٤) انظر A/54/156-E/1999/102.

(٥) A/54/352.

(٦) A/54/500.

- ٨ - تطلب إلى مديرة المعهد أن تكفل إعداد دراسة جدوى لنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس، بما في ذلك خطة عمل وميزانية لفترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠، على أساس الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد، وذلك بواسطة هيئة مستقلة تمول من التبرعات، وأن تقدم إلى مجلس الأمانة المنشأ بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمعهد^(٣)، للموافقة عليها؛
- ٩ - توصي بأن يكون من بين ما توفره دراسة الجدوى معلومات عن بيان الكيفية التي يفيد بها أسلوب العمل الجديد وخطة العمل الجديدة مسألة النهوض بالمرأة، ولا سيما المرأة في البلدان النامية؛
- ١٠ - تحت على كفالة استعمال لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في موقع المعهد على الشبكة الدولية في أقرب وقت ممكن، وتطلب في هذا السياق أن يكون من بين ما تفحصه دراسة الجدوى إمكانية الاستخدام التقني لهذه اللغات في موقع المعهد على الشبكة الدولية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن التطورات التي تحدث في هذا المضمار؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يهيء بالالتزام الذي تعهد به باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح العيوب الإدارية المشار إليها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٤)، وتحث على إتخاذ تلك التدابير في أقرب وقت ممكن، بالنظر للحالة المالية الحرجة للمعهد؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمعهد، وخاصة في مجال إنشاء الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد، عن طريق التشجيع على تقديم تبرعات للمعهد ولمشاريعه الخاصة؛
- ١٣ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع أو النظر في زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة الاستعماري للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بغية تسهيل تنفيذ برامج المعهد وأنشطته على الفور؛
- ١٤ - تعرب عن تقديرها لتلك الحكومات والمنظمات التي تواصل إسهامها ودعمها لأنشطة المعهد؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.